

المملكة المغربية



# دليل التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

## المؤمن أولاً...



الصندوق الوطني  
لنظمات الإحتياط الإجتماعي

## المؤمن أولاً .....

يسعد أسرة الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي والتعاضديات أن تقدم لك دليل خدمات التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام، الهدف منه مد جسور التواصل معك لإطلاعك على حقوقك وواجباتك والتعريف بمختلف الخدمات المقدمة وكيفية الولوج إليها، إضافة إلى التعريف بالمساطر المعتمدة لتسهيل الاستفادة منها .

ويتمشى إصدار الدليل مع سياسة تحسين جودة الخدمات التي يعتمدها الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي منذ دخول التأمين الإجباري عن المرض في 18 غشت 2005 والتي تكملت بوضع العديد من الخدمات على الموقع الإلكتروني وتعزيز الشفافية عبر إرسال بيان مفصل حول التعويضات المتوصل بها وخلق مندوبيات جهوية، إضافة إلى إعادة تهيئة فضاءات الاستقبال بالصندوق والتعاضديات وتقليص أجال التعويض والتحمل.

ولعل نيل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي لجائزة "امتياز التشجيعية" للإدارة الإلكترونية سنة 2008 لتجسيد للدينامية الجديدة التي تضع المؤمن في صلب التوجهات الاستراتيجية للصندوق وتجعل من الحكامة الجيدة والشفافية والقرب أهم آليات تحسين جودة الخدمات المقدمة.

**عبد العزيز عدنان**

مدير الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي

شتنبر 2009

# خدمات إلكترونية جديدة بموقع الصندوق

[www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma)

تمكن الخدمات الجديدة من الإطلاع على :

تعويضات المؤمنين  
عن ملفات المرض

الوضعية الإدارية  
للمؤمنين

لائحة الأدوية

الوثائق الإدارية  
للاستفادة من  
الخدمات

لائحة منتجي  
العلاجات

عناوين جميع  
المصالح بالصندوق  
والتعاضديات

نال هذه الخدمات

جائزة امتياز التشغيلية

للإدارة الإلكترونية لسنة 2008



7.....	تقديم.....
9.....	(1) الفئات المستفيدة و شروط الولوج إلى الخدمات.....
15.....	(2) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض.....
17.....	أ- الخدمات المقدمة في إطار نظام التعويض اللاحق.....
17.....	· الإستشارات الطبية.....
18.....	· الأدوية واللقاحات.....
18.....	· الكشوفات الإشعاعية.....
19.....	· التحاليل البيولوجية.....
20.....	· علاج الأسنان.....
21.....	· الأجهزة الطبية.....
21.....	· النظارات.....
22.....	· الترويض الطبي.....
23.....	ب - الخدمات المقدمة في إطار نظام الثالث المؤدي.....
23.....	· الاستشفاءات.....
26.....	· العلاج بالخارج.....
27.....	· التحمل المباشر للأدوية المكلفة.....
28.....	· تحمل حصص تصفية الدم.....
28.....	· تدرس ذوي الإحتياجات الخاصة لدى المؤسسات الطبية التربوية.....
29.....	ت - الأمراض المزمنة والمكلفة.....
31.....	(3) الملاحق.....
32.....	أ - الوثائق الإدارية.....
41.....	ب - مصطلحات.....
42.....	ت - عناوين.....

Dépôt Légal : 2638/2009

Conception et mise en page et impression :

OXYGEN DESIGN

Septembre 2009



المملكة المغربية

CNOPS  
الصندوق الوطني لمنظمات  
الإحتياط الإجتماعي

المملكة المغربية

CNOPS  
الصندوق الوطني لمنظمات  
الإحتياط الإجتماعي

# التغطية الصحية الأساسية

## مشروع مجتمعي لمغرب متحضر

المملكة المغربية

الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي

### المبادئ

- التضامن
- تحسين جودة الخدمات
- الحكامة الجيدة
- التشاور

التضامن

تحسين جودة الخدمات

الحكامة الجيدة

التشاور

الشفافية

الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي

القيم التعااضدية في خدمة التغطية الصحية

يعتبر نظام التغطية الصحية الأساسية امتدادا لمبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي التي ميزت تقاليد المغرب منذ عدة قرون وأحد أهم الأوراش بالمغرب الهادفة إلى إرساء مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية وتيسير ولوج المؤمنين للعلاج. وانسجاما مع الدور الذي لعبه منذ أزيد من نصف قرن في ميدان التأمين عن الأخطار الصحية، تم تكليف الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي بتدبير التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام بموجب القانون 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وبناء عليه، يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي بتغطية المخاطر ومصاريف العلاج الطبي التي قد تلحق بالمؤمن أو بذوي حقوقه الناتجة عن مرض أوحادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي. ويتم تحمل هذه الخدمات سواء عبر التعويض عن مصاريف العلاج في إطار العلاجات العادية أو التحمل المباشر في إطار نظام الثالث المؤدي.


ولأن الهيئات التعاضدية شكلت دائما نواة التعاضد التي أثمرت نظام التأمين الإجباري عن المرض بعد أن ساهمت في تأسيس الصندوق سنة 1950، فقد أبرم الصندوق، وفقا للمادة 83 من نفس القانون 00-65، إتفاقية فوض بموجبها لهذه الهيئات التعاضدية تدبير العلاجات العادية.

وفيما يلي التعااضديات الثمانية المكونة للصندوق والموقعة على إتفاقية تفويض التدبير مع تاريخ إحداثها:

- ✧ الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني (1919)؛
- ✧ تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة (1928)؛
- ✧ الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (1929)؛
- ✧ التعاضدية العامة للبريد والمواصلات (1946)؛
- ✧ التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية (1946)؛
- ✧ التعاضدية العامة للتربية الوطنية (1963)؛
- ✧ تعاضدية القوات المساعدة (1976)؛
- ✧ تعاضدية مكتب استغلال الموانئ (1996).

# تقديم

ويمكن تلخيص التنسيق الذي يتم بين الصندوق والتعاضديات في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض في الرسم التالي :



وعلاوة على تدبير العلاجات العادية في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض، تسهر التعاضديات على تدبير تغطية صحية اختيارية تكمل التغطية الصحية التي يوفرها القطاع الأساسي مقابل اشتراكات يتحملها الموظف (أو المتقاعد) وحده حيث لا تتجاوز 600 درهم في السنة.

وتمكن هذه التغطية التكميلية من الرفع من نسبة إرجاع المصاريف الطبية، كما تمكن من الاستفادة من خدمات إجتماعية مهمة كمنح التقاعد ومنح الوفاة ومنح التمدرس، إضافة إلى إمكانية الولوج إلى شبكة واسعة من المرافق الإجتماعية الصحية التابعة لهذه التعاضديات.

**للإشارة:** بإمكان المؤمنین الاستفادة من تغطية صحية إضافية لدى شركات التأمين من أجل الرفع من قيمة التعويضات أو تغطية المصاريف المتبقية على عاتق المؤمن.



# 1 - الفئات المستفيدة وشروط الولوج إلى الخدمات



## أ - الفئات المستفيدة :

- \* المؤمن :
- كل عون أو موظف في القطاع العام (الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية)؛
- المؤمنون الملحقون بمؤسسات غير منخرطة بالصندوق أو الموجودون في حالة استبعاد ؛
- متقاعدو القطاع العام الحاصلون على معاش لدى الصندوق المغربي للتقاعد CMR أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد RCAR؛
- المؤمنون المستفيدون من معاش استثنائي:
- المؤمنون الذين لا يستفيدون إلا من معاش تابع لصندوق تقاعد داخلي (Caisse de Retraite Interne) أو الصندوق المهني المغربي للتقاعد CIMR؛
- المؤمنون المتقاعدون الحاصلون على معاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS؛
- المؤمنون المستفيدون من المغادرة الطوعية؛
- ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للفترة الممتدة ما بين سنة 1956 و1999 وفق الاتفاقية الموقعة بتاريخ 05 يوليوز 2007 بين الدولة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من جهة والصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي من جهة أخرى.

## \* ذوو الحقوق :

- أفراد العائلة الموجودون تحت كفالة المؤمن شريطة ألا يكونوا مستفيدين بصفة شخصية من تأمين مماثل وهم:
- زوجة أو زوجات المؤمن؛
- زوج المؤمنة؛
- أبناء المؤمن الشرعيون والمتكفل بهم والبالغون من العمر 21 سنة على الأكثر، مع تمديد السن إلى 26 سنة بالنسبة للطلبة غير المتزوجين الذين يتابعون دراسات عليا في القطاع العام أو الخاص؛
- الأبناء المعاقون جسديا أو ذهنيا دون تحديد السن شريطة إثبات أن وضعيتهم الصحية لا تسمح لهم بمزاولة أي نشاط مدر للدخل بصفة نهائية ودائمة.

## ب- شروط الولوج إلى الخدمات :

✽ أداء واجب الإشتراك :

يقتطع واجب الإشتراك عموما من المنبع بنسبة 5% من مجموع الأجور موزعة مناصفة بين المؤمن (2.5%) ومشغله (2.5%). أما بالنسبة لذوي المعاش، فنسبة الإشتراك هي 2.5% من مجمل المعاشات. وتتراوح قيمة الإقتطاع الشهري ما بين 70 درهم كحد أدنى و400 درهم كحد أقصى.



وتحدد نسبة الإشتراك للمؤمنين الملحقين بمؤسسات غير منخرطة بالصندوق أو للموجودين في حالة الاستيداع في 5%.

أما المؤمنون المستفيدون من المغادرة الطوعية، فعليهم أداء اشتراكاتهم مباشرة لدى مصالح الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن المؤمنين الجدد يستفيدون

من خدمات التأمين الإجباري عن المرض بعد الأداء المسبق لواجب الإشتراك وبعد انقضاء فترة التدريب المحددة في ثلاثة أشهر.

أما إذا كان المؤمن من ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، فإنه لا يؤدي أي اشتراك حيث تتكلف الدولة بتحمل مصاريف العلاج وفق النسب المحددة قانونيا والمطبقة على سائر المؤمنين.

## ت - الت - تسجيل:

- للحصول على بطاقة التسجيل التي تخول الحق في الإستفادة من الخدمات، يجب الإدلاء بالوثائق التالية:
- استمارة المعلومات معبأة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف المشغل (إدارة، مؤسسة عمومية أو جماعة محلية) أو صندوق التقاعد بالنسبة لأصحاب المعاش. ويمكن تحميل الإستمارة من الموقع الإلكتروني للصندوق؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية؛
  - صورتان شمسيتان؛
  - بيان الإلتزام أو ورقة الأجر Etat d'engagement ou bulletin de paie بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية تثبت اقتطاع واجب الإشتراك.
- ويجب على المؤمن تعزيز ملف التسجيل بوثائق إدارية إضافية حسب وضعيته العائلية (التصريح بزواج أو بمولود جديد أو بإبن معاق أو بطلاق أو بترمل، إلخ) والإدارية (الإحالة على التقاعد، المغادرة الطوعية، الإستفادة من معاش استثنائي، إلخ) (انظر ملحق الوثائق الإدارية ص 32).



## ملحوظة :


- للمطلقة الحق في الإستفادة من خدمات الصندوق لمدة سنة من تاريخ الطلاق؛
- تستفيد الأرملة لمدة سنتين من تاريخ وفاة المؤمن إذا لم تتوفر على تأمين اخرمائل؛
- عند تغيير المشغل وفي حالة عدم توفر شرط من شروط الإستفادة من التأمين الإجباري عن المرض، يستمر المؤمن وذوو حقوقه في الإستفادة من هذه الخدمات لمدة ستة أشهر.

- ويتم إيداع أو إرسال وثائق التسجيل بالمراكز التالية:
- المصالح المركزية أو المندوبيات الجهوية للصدوق؛
  - مقر التعاضدية التي ينتمي إليها المؤمن أو إحدى فروعها الجهوية؛
  - المؤسسة التي يشتغل بها المؤمن؛
  - مقر المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالنسبة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.
- ملحوظة : تجد عناوين هذه المقرات بالملحق.

## المندوبيات الجهوية للصدوق

### مهام المندوبيات

- استقبال طلبات التحمل
- استقبال ملفات التسجيل وتهيئ
- الوضعية الإدارية
- استقبال طلبات الإعفاء من الحصة
- المتبقية على المؤمن



# الوقاية خير من العلاج

لكي تنعم بصحة جيدة وتتفادى الإصابة بالأمراض ،  
اتبع النصائح الوقائية التالية :



1 الإبتعاد عن التدخين  
ودخان السجائر لتفادي  
الإصابة بأمراض تنفسية

2 شرب الماء بكمية كافية وعدم  
الإفراط في استهلاك الشاي  
والقهوة وتجنب الكحول

3 تناول أغذية متوازنة لتجنب مخاطر  
السمنة وارتفاع الضغط الدموي  
والسكري وأمراض القلب.

4 ممارسة أنشطة رياضية

5 تجنب أسباب الأمراض المنقولة جنسيا





## 2) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الاجباري عن المرض بالقطاع العام

قد تستدعي الحالة الصحية للمؤمن أو لذوي حقوقه القيام بكشف طبي أو إشعاعي أو بتحليل بيولوجية أو بعلاجات متنوعة أو الخضوع لعملية جراحية سواء بالقطاع العام أو الخاص، كما قد تستدعي وضع جهاز طبي أو النقل إلى خارج الوطن للعلاج.

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

يخول نظام التأمين الإجباري عن المرض للمؤمن ولذوي حقوقه تغطية مخاطر ومصاريف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي. ويتم تحمل هذه الخدمات من خلال :



- التعويض اللاحق لمصاريف العلاج في إطار العلاجات العادية؛

- التحمل المباشر لمصاريف العلاج في إطار نظام الثالث المؤدي.

تشمل سلة العلاجات التي يضمنها الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي كل الخدمات الطبية الضرورية باستثناء :

- عمليات الجراحة التجميلية Chirurgie esthétique؛

- العلاج بالحمامات Les cures thermales؛

- الوخز بالإبر Acupuncture؛

- الميزوتيرابيا Mésothérapie؛

- العلاج بمياه البحر Thalassothérapie؛

- الطب التجانسي Homéopathie؛

- الخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ La médecine douce؛

- الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وفيما يلي نوضح الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي كهيئة مدبرة للتأمين الإجباري، بتنسيق مع التعاضديات خاصة بالنسبة للعلاجات العادية، إضافة إلى كيفية الإستفادة من هذه الخدمات ونسب التغطية والوثائق الواجب الإدلاء بها.

## 2) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

### أ - الخدمات المقدمة في إطار التعويض اللاحق :

هي الخدمات الطبية التي يستفيد منها المؤمن ويدفع مصاريفها مسبقا، ثم يرسل بعد ذلك ملف المرض كاملا ودخل الأجال القانونية (60 يوم) لتعاضديته من أجل التعويض اللاحق. تتمثل هذه العلاجات في:



- الإستشارات الطبية؛
- الأدوية واللقاحات؛
- الكشوفات الإشعاعية؛
- التحاليل البيولوجية؛
- علاج الأسنان؛
- الأجهزة والالات الطبية والنظارات؛
- حصص الترويض الطبي.

وفي ما يلي، نورد بإيجاز معلومات عن كيفية الإستفادة والتعويض عن هذه الخدمات :

### \* التعويض عن مصاريف الإستشارات الطبية :

من المهم معرفة أن للمؤمن حرية اختيار الطبيب المعالج وأن التعويض عن أتعاب الطبيب يتم بنسبة 80% بالإضافة إلى مساهمة القطاع التكميلي بالنسبة للمنخرطين لدى التعاضديات.



تجدون الوثائق الضرورية التي يتم إرفاقها مع ملف المرض في ملحق الوثائق الإدارية ص 37.



## 2) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإلزامي عن المرض بالقطاع العام

### \*التعويض عن مصاريف الأدوية واللقاحات :

تصل نسبة التعويض عن مصاريف الأدوية واللقاحات إلى 70% من ثمن الدواء العمومي بالمغرب شريطة أن يكون الدواء ضمن لائحة الأدوية المقبولة لإرجاع مصاريفها المحددة من طرف وزارة الصحة. (تجدون الوثائق الضرورية التي يتم إرفاقها مع ملف المرض في ملحق الوثائق الإدارية ص 37).

وإذا كان المؤمن يستفيد من التغطية التكميلية التي توفرها التعااضديات فإن نسبة التعويض تصل إلى 86%. أما إذا كان المؤمن يستفيد من الإعفاء من الجزء الباقي على عاتقه في إطار الأمراض المزمنة أو المكلفة، فإن نسبة التعويض تصل إلى 100%. ويمكن الإطلاع على جميع الأدوية بما فيها تلك غير المقبولة لإرجاع مصاريفها من طرف الصندوق والتعااضديات على الموقع الإلكتروني [www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma)



### الدواء الجينيس : le médicament générique

هو مستحضر له نفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفاعلة التي يتكون منها المستحضر المرجعي. أي أنه يتوفر على نفس الفعالية. كما يتوفر لدى الصيدليات بنفس الشكل الصيدلي للدواء المرجعي. ومن مميزات سعره المنخفض مقارنة مع الدواء المرجعي واعتماده كأساس لإرجاع مصاريف شرائكم للأدوية التي يحددها طبيبك في الوصفة الطبية.

نصيحة الصندوق: عند زيارتكم لطبيبكم، بإمكانكم أن تطلبوا منه ترجيح اختيار الدواء الجينيس المناسب لحالتكم المرضية قصد تقليص كلفة شراء الأدوية.

### \*التعويض عن مصاريف الكشوفات الإشعاعية :

يتم التعويض عن مصاريف الكشوفات الإشعاعية بنسبة 80% وفق التعريفات الوطنية المرجعية في إطار التأمين الإلزامي عن المرض، إضافة لمساهمة القطاع التكميلي.

التعويض في إطار التأمين الإلزامي عن المرض	التعريفات الوطنية المرجعية	الكشف بأشعة السكانير Scanner
800 درهم	1000 درهم	القطاع الخاص
672 درهم	840 درهم	المراكز الاستشفائية الجامعية

تجدون الوثائق الضرورية التي يتم إرفاقها مع ملف المرض في ملحق الوثائق الإدارية ص 37.

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإلزامي عن المرض بالقطاع العام

### ✳️ التعويض عن مصاريف التحاليل البيولوجية :



حدد التعويض عن مصاريف التحاليل البيولوجية في نسبة 80٪ من التعريف الوطنية المرجعية في إطار التأمين الإلزامي عن المرض و20٪ في إطار التغطية التكميلية.

ولتسهيل الولوج إلى العلاج وتخفيف العبء على المؤمن خاصة بالنسبة للتحاليل المكلفة، يقدم الصندوق، بتوافق مع النقابة الوطنية للأطباء الاحيائيين، خدمة نوعية تميز عن باقي أنظمة التأمين الصحي الأخرى. وتتجلى هذه الخدمة في تحمل مصاريف جل التحاليل البيولوجية في إطار الثالث المؤدي. وقد تم تعميم القرار على كافة

المختبرات المتواجدة على الصعيد الوطني (يمكن الإطلاع على لائحة هذه المختبرات على الموقع الإلكتروني ضمن لائحة الخدمات الإلكترونية).

وتصل نسبة التحمل إلى 80٪ من مصاريف التحاليل البيولوجية، في حين يبقى على عاتق المؤمن أداء 20٪ التي تعود للتغطية التكميلية. ويتولى المختبر إرسال ملف طلب التحمل إلى الصندوق، وعلى المؤمن في هذه الحالة موافاة المختبر بوصفة طبية للتحاليل ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من بطاقة التسجيل.

أما بالنسبة للتحاليل التي لا يمكن تحملها مباشرة من طرف الصندوق، فيتم تعويضها في إطار التعويض اللاحق بنسبة 80٪ من المبلغ الإجمالي و20٪ المتبقية تعوض من طرف التعاضدية في إطار التغطية التكميلية.

التحاليل البيولوجية	القيمة بالدرهم	طلب التحمل المباشر من الصندوق	وضع ملف المرض لدى التعاضدية وانتظار التعويض
Ionogramme B160	176	✳️	
Glycémie B30	33	✳️	
Créatinine B30	33	✳️	

تجدون الوثائق الضرورية التي يتم إرفاقها مع ملف المرض في ملحق الوثائق الإدارية ص 37.

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإلزامي عن المرض بالقطاع العام

### \* التعويض عن المصاريف المتعلقة بالأسنان :

للإستفادة من التعويض، يجب على المؤمن التأكد من انضمام طبيب الأسنان المعالج للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الأجهزة المدبرة وأطباء وجراحي الأسنان عبر الإعلان الملصق بفضاءات استقبال العيادة الطبية.

ويتم تعويض علاجات الأسنان والأسنان التعويضية الثابتة أو المتحركة بنسبة 80 ٪ من التعريفة المعتمدة من طرف الصندوق. أما فيما يخص تقويم الأسنان فيتم تعويضه بنسبة 80 ٪ من التعريفة الوطنية المرجعية ويخضع للمسطرة المبينة في الجدول اسفله.



معلومات مفيدة	المسطرة المتبعة	سن الطفل
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حماية لصحة أسنان الطفل، من الأفضل التوجه إلى أخصائي في تقويم الأسنان قبل سن 12 سنة</li> <li>- يحتفظ المؤمن بحق استرجاع مصاريف تقويم أسنان الطفل في حدود 6 فصول فقط، أي مدة لا تتجاوز 36 شهرا وإن كانت متفرقة،</li> <li>- يجب تجديد طلب الموافقة المسبقة كل 6 أشهر خلال المدة المخصصة لتلقي العلاج (6فصول).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إلزامية تحرير طلب الموافقة المسبقة من طرف إخصائي في تقويم الاسنان Orthodontiste</li> <li>- يتوقف الحق في استرجاع مصاريف تقويم الأسنان إلا في حالتين: <ul style="list-style-type: none"> <li>1- أن يكون الطفل قد باشر عملية التقويم قبل بلوغ 16 سنة واستمرت فترة العلاج إلى ما بعد هذا السن.</li> <li>2- إذا تطلبت صحة فم وأسنان الطفل علاجا تقويميا قبل إجراء عملية جراحية تهم الفكين بشرط أن لا تتعدى مدة هذا العلاج 6 أشهر غير قابلة للتجديد.</li> </ul> </li> </ul>	<p>أقل من 16 سنة</p> <p>أكثر من 16 سنة</p>

- للاطلاع على ملف التعويض والوثائق الضرورية التي يتم ارفاقها مع طلب الموافقة المسبقة، تفحص الملحق ص38.

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

### \* التعويض عن مصاريف الأجهزة والآلات الطبية :



قد تستدعي الحالة الصحية للمؤمن وضع جهاز طبي أو استعمال آلة طبية كالكراسي المتحركة أو عكاز أو أجهزة التنفس، إلى غيرها من الأجهزة. وقد حدد قرار لوزارة الصحة لائحة الأجهزة الطبية المقبولة لإرجاع مصاريفها (يمكن الإطلاع على اللائحة بموقع الصندوق)، من بينها أجهزة الترميم والتقويم الطبي والأجهزة الطبية الخاضعة للموافقة المسبقة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي.

- بقرار لوزارة الصحة، تم رفع عدد الأجهزة الطبية القابلة للتعويض من 167 إلى 869 جهازا طبيا.

وقد تم تحديد التعويض عن مصاريف آليات الترميم أو التقويم الطبي أو الأجهزة الطبية في شكل مبالغ جزافية بنسبة 100٪ حسب التعريف الوطنية المرجعية.

مثال :

المبلغ الجزافي للتعويض	التعريف الوطنية المرجعية	ثمن الشراء	أداة الأيفراس الطبي للأذن
144.000 درهم	144.000 درهم	من 180.000 درهم إلى 220.000 درهم	

### \* التعويض عن مصاريف النظارات :

يستفيد المؤمن وذوي حقوقه من التعويض عن مصاريف النظارات الطبية (الإطار والزجاج) مرة كل سنتين، تحتسب من تاريخ آخر وصفة طبية. ويستفيد الطفل الذي يقل سنه عن 12 سنة أو يساويها من النظارات مرة كل سنة. ويتم التعويض المحدد في نسبة 100٪ بناء على مبلغ جزافي.



- على النظارات أن يوضح على الفاتورة نوعية الزجاج المقتنى من طرف المؤمن.

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإلزامي عن المرض بالقطاع العام

### \* التعويض عن مصاريف الترويض الطبي :

في إطار التأمين الإلزامي عن المرض، يتم التعويض عن مصاريف حصص التقويم الوظيفي والترويض الطبي بنسبة 80٪ من التعريف المرجعية ( 40 درهم بالقطاع العام و 50 درهم بالقطاع الخاص)، بالإضافة لمساهمة القطاع التكميلي بالنسبة للمنخرطين لدى التعاضديات. ومن الضروري الحصول على الموافقة المسبقة من طرف مديرية المراقبة الطبية التابعة للصندوق (بالنسبة للوثائق المطلوبة، انظر الملحق ص 39). وبعد الحصول عليها والإستفادة من العلاجات، يتم توجيه ملف التعويض إلى التعاضدية مرفوقا بالوثائق المطلوبة.

### \* ورقة العلاجات المتعلقة بالمرض

يتم التعويض عن الإستشارات الطبية والتحاليل البيولوجية والإشعاعية والأدوية والآلات الطبية والنظارات ومصاريف الترويض الطبي شريطة تعبئة ورقة العلاج العادية وإرسالها معززة بتوقيع وخاتم مختلف المتدخلين إلى التعاضدية التي ينتمي إليها المؤمن وذلك في الآجال القانونية المحددة في ستين يوما من تاريخ إجراء أول فحص طبي أو آخر فحص طبي إذا تعلق الأمر

مستمر، ويتسلم المؤمن من قبل

التعاضدية وصل إيداع

ملفاته ضمانا لإمكانية

تتبع مسار معالجتها، كما

يتوصل، خلال كل ثلاثة أشهر


بكشف مفصل حول إستهلاكه

للعلاجات العادية.

أما بخصوص علاجات الأسنان

وملفات تعويض الأمراض المزمنة

والمكلفة، فقد تم وضع أوراق علاج خاصة بها متوفرة مجانا بالتعاضديات وفروعها ولدى الأطباء. كما أنه يمكن الحصول عليها عبر الموقع الإلكتروني للصندوق.



## 2 ( الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإلزامي عن المرض بالقطاع العام

### ب - الخدمات المقدمة في إطار الثالث المؤدي:

هي الخدمات التي يستفيد منها المؤمن وذوي حقوقه لدى المراكز الصحية الخاصة أو المستشفيات العامة أو المراكز الاستشفائية الجامعية. حيث يتدخل الصندوق مباشرة ليتحمل تكاليف العلاج بنسب تتراوح ما بين 80٪ و 100٪. ويكمن الهدف من اعتماد الثالث المؤدي في التخفيف من عبء مصاريف المؤمن وتسهيل ولوجه إلى العلاجات المكلفة.

وتبقى الاستفادة من الخدمات المقدمة في هذا الإطار اختيارية بحيث يمكن للمؤمن اللجوء إليها في إطار العلاجات العادية (التعويض اللاحق).

#### \* نحمل مصاريف الإستشفاءات :

##### - بالقطاع العام :



يتحمل الصندوق مصاريف الإستشفاء بنسبة 100٪ بما في ذلك مستلزمات العملية الجراحية والأدوية ووسائل التخدير إلى غيرها. كما يتحمل الصندوق بنفس النسبة التحاليل البيولوجية والإشعاعية إذا كانت مرتبطة بالتدخل الطبي الاستشفائي. وبإمكان المؤمن ولوج العلاج مباشرة دون طلب التحمل المسبق مما يسهل الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الإستشفائية ومراكز العلاج العامة.

وفي حالة العلاجات العادية بالمستشفيات العامة والتي تكون خارج نطاق الإستشفاء (فحص طبي أو تحاليل بيولوجية أو إشعاعية على سبيل المثال)، فإن الصندوق يتحملها بنسبة 80٪.

وبإمكان المؤمن ولوج العلاج مباشرة دون طلب التحمل المسبق مما يسهل الاستفادة من الخدمات المقدمة.

#### ملحوظة :

يتم تحمل العلاجات التي لا يقل إجمال مصاريفها عن 200 درهم في إطار الثالث المؤدي.

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإلزامي عن المرض بالقطاع العام

- بالقطاع الخاص :

يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي مصاريف الاستشفاء بالقطاع الخاص بنسبة تتراوح بين 90 % و 100% (تصفية الدم وزرع الأعضاء). وتتولى المصحة توجيه طلب التحمل demande de prise en charge إلى الصندوق .


ملحوظة :

- يشمل التحمل كل العمليات التي يفوق أو يساوي معاملها KC30 (1950 درهم)  
- على منتجي العلاجات فورية التدخلات الإضافية (تحليل بيولوجية وإشعاعية، إلخ) على حساب الصندوق إذا كانت مرتبطة بالتدخل الطبي الإستشفائي.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للمؤمن دخول المصحة فوراً والإستفادة من العلاج . وتظل المؤسسة الصحية المعالجة مسؤولة عن إرسال طلب الموافقة على التحمل إلى مصالح الصندوق في أول يوم عمل يلي الإستفادة من الخدمات.

هام :

في إطار تعزيز الشفافية، تبين ورقة التحمل La prise en charge المبلغ الذي يتحمله الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي والباقي على عاتق المؤمن طبقاً للتفاقيات الوطنية المبرمة بين الهيئات المدبرة للتأمين الإلزامي عن المرض ومنتجي العلاجات. وعلى المؤمن مطالبة المؤسسة بفاتورة أو بورقة التحمل التي تبين الحصة المتبقية على عاتقه والتي لا يجب أن تتعدى 10% من المبلغ الإجمالي لمصاريف العلاج. وعليه، وباستثناء الخدمات الإضافية (ماء معدني، غرفة فردية، وسائل الترفيه، إلخ)، فلا يحق لمؤسسة الاستشفاء أن تطالب المؤمن بشيك كضمان لآداء مصاريف العلاج، وإلا، فيحق للمؤمن تقديم شكاية معززة بوثائق الإثبات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي أو للوكالة الوطنية للتأمين الصحي لإتخاذ التدابير القانونية اللازمة.



## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

يشمل التحمل ما يلي:

### ا - في حالة الإستشفاءات الجراحية:

- فترة الإقامة بالمؤسسة الصحية،
- أتعاب كل المتدخلين،
- نفقات الأدوية والمستلزمات الضرورية،
- نفقات قاعة العمليات الجراحية.

### ب - في حالة الإستشفاءات الطبية :

- فترة الإقامة بالمؤسسة الصحية،
- أتعاب كل المتدخلين،
- المستلزمات الضرورية .....

### ت - في حالة الولادة :

- فترة الإقامة بالمؤسسة الصحية،
- أتعاب الأخصائي في التوليد و المولدة،
- استشارة أخصائي في طب الأطفال،
- نفقات الأدوية والمستلزمات الضرورية،
- نفقات قاعة الولادة.

### \* التتبع الصحي للمرأة الحامل

يضمن الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي للمرأة منذ حملها جميع الخدمات الصحية الضرورية لمتابعة حملها في أحسن الظروف، وذلك بخضوعها إلى أربع استشارات تتمتع خلالها بالفحوصات الأساسية التي من شأنها حماية الجنين حتى ولادته، سواء كان الحمل عاديا أو متضمنا لمخاطرة. كما يتحمل الصندوق مصاريف

الوضع العادي أو الاستعجالي في المؤسسات العامة أو الخاصة، ويتابع عنايته بالمرأة حتى بعد الوضع من خلال الاستشارات التي تخضع لها، والتي تصل إلى ثلاث استشارات في الحالات العادية واستشارتين في حالة الإجهاض.

كما يضمن للطفل منذ الولادة وحتى وصوله السنة الخامسة كل الفحوصات والخدمات الطبية التي من شأنها حماية صحته والتي





## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

تتمثل في حصوله على مختلف التلقيحات والفيتامينات الضرورية والفحوصات السريرية وتحمل الحالات المرضية والتقويمية بالإضافة إلى مختلف الخدمات الطبية التي تحتاجها صحة الطفل. وتمنح هذه الخدمات للطفل وفق الدليل الوطني للتلقيح ، ويجب أن تدون في الدفتر الصحي الذي يرافق الطفل طيلة حياته.

### \*نحمل مصاريف العلاج بالخارج :

يمكن للمؤمنين وذوي حقوقهم الإستفادة من تحمل مصاريف العلاج بالخارج في الحالات التالية :

- إذا كان العلاج غير ممكن داخل التراب الوطني بناء على تقرير طبي صادر عن رئيس مصلحة بمركز استشفائي جامعي وقرار اللجنة الطبية للصندوق التي تجتمع بانتظام. ويتحمل الصندوق مصاريف العلاج بنسبة 100٪ (للاطلاع على الوثائق الضرورية لتكوين ملف طلب تحمل العلاج بالخارج انظر الملحق ص 39 ). وللإشارة، فتكلفة كل يوم استشفاء تصل إلى 12000 درهم. وعلاوة على تحمل مصاريف العلاج لدى المؤسسات الصحية بالخارج التي تعقد معها الصندوق وفي إطار الحفاظ على المكتسبات، يستمر الصندوق في تحمل تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا لفائدة المؤمن الحاصل على موافقة على العلاج بالخارج



وفقا لمسطرة مؤقتة معمول بها في هذا الصدد. وللإشارة، فإن تحمل السفر بالطائرة لا يتجاوز ثلاثة تذاكر للمؤمن أو ذوي حقوقه طوال حياته. كما يتحمل الصندوق تذكرة سفر لمرافق الطفل المستفيد الذي يقل سنه عن 12 سنة.

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

- في حالة الإصابة بمرض مفاجئ خلال تواجد المؤمن خارج التراب الوطني، وتتم الاستفادة من التعويض عن مصاريف العلاج وفق التعريفات الوطنية المرجعية شريطة إثبات الإصابة بمرض فجائي، في هذه الحالة، يتقدم المؤمن لمصالح المراقبة الطبية لل صندوق بطلب الموافقة على التعويض (أنظر الوثائق اللازمة بالملحق ص 39)

هام :

إذا تطلبت الوضعية الصحية للمستفيد إجراء تدخلات طبية أو جراحية إضافية أو تهديد مدة التحمل، يجب على المؤسسة الصحية المستقبلية للمؤمن القيام بتوجيه طلب تهديد فترة التحمل معلة ذلك.

ولا تشمل الموافقة على تحمل العلاج بالخارج مصاريف الإقامة والتنقل داخل البلد المستقبل، كما لا تشمل النقل الطبي الجوي ونقل الجثامين.

### \* التحمل المباشر للأدوية المكلفة :

يتوفر الصندوق على صيدلية تضم حوالي 167 دواء مكلف، 125 منها تتعلق بالسرطان والباقي يتعلق بالالتهاب الفيروسي للكبد والسيدا وهرمونات النمو، إلخ. ويتحمل الصندوق هذه الأدوية بنسبة 100% ولا يؤدي المؤمن أي مقابل. للاستفادة من هذه الأدوية، يجب الإداء بالوثائق الضرورية -ملحق ص 40 .



90% من حالات سرطان الثدي يمكن شفاؤها\*  
الكشف مبكر بالذهب مشري

جميعاً ضد  
سرطان الثدي

جمعية للاسلام لمحاربة داء السرطان  
ASSOCIATION LAILA SALAMA DE LOTTE CONTRE LE CANCER  
www.contrelecaner.ma

GNOPS

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

### \* تصفية الدم في حالة الإصابة بالقصور الكلوي :



عند الإصابة بالقصور الكلوي الذي يستدعي القيام بصفة دورية بتصفية الكلوي، فإن مركز العلاج يتولى إيداع طلب التحمل لدى الصندوق. وعند تجديد الطلب، يتم فقط إيداع طلب الموافقة على التحمل والجدول الزمني لبرنامج تصفية الكلية.

أما إذا تم تغيير مركز التصفية، بناء على طلب المؤمن، فإن المركز الأصلي يتولى بعث استمارة تبين التغيير الذي طرأ، إضافة إلى التحملات التي لم يتم استعمالها.

ويجب التذكير أن تعريفة حصة الكلوي تصل إلى 850 درهم لكل حصة وقد يصل الإجمالي السنوي لتحمل كل الحصص حوالي 132.000 درهم يتحملها الصندوق بنسبة 100%.

### \* نحمل مصاريف زهدرس ذوي الاحتياجات الخاصة لدى المؤسسات الطبية التربوية :

في إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة، يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي مصاريف تدرس الأطفال المعاقين ذهنيا أو جسديا إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 7 و 21 سنة مع تجديد طلب التحمل سنويا من طرف المؤسسة، شريطة أن يتم تسجيله لأول مرة قبل سن 11 سنة. ويتطلب ملف التحمل بهذه المراكز الوثائق المذكورة في الملحق ص 40.

ملحوظة :

يمكن الإطلاع على لائحة المراكز المتعاقد معها على موقع الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي [www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma).

## 2 ) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

### ت- الأمراض المزمنة والمكلفة :

أولى التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام أهمية بالغة لضمان تغطية ملائمة للمؤمنين المصابين بأمراض مزمنة و/أو مكلفة حيث تم رفع عدد هذه الأمراض القابلة للتعويض أو التحمل بقرار من وزارة الصحة من 31 إلى 41 مرض .



فإذا قام المؤمن بكشف طبي أثبت إصابته بإحدى الأمراض المزمنة والمكلفة، ومن أجل التحمل الكلي للأدوية المتعلقة بعلاج هذا المرض، يتم توجيه طلب قصد موافقة مديرية المراقبة الطبية للصندوق

على الإعفاء من حصة المؤمن Exonération du ticket modérateur. (للاطلاع على الوثائق المطلوبة أنظر الملحق ص 40).



ويعد دراسة الملف وموافقة اللجنة الطبية للصندوق، تمنح للمؤمن شهادة الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتقه لمدة محددة. ويتم تجديد مدة الإعفاء عبر الإدلاء بتقرير طبي والوثائق الإدارية الضرورية.

وتخول الموافقة على الإعفاء الاستفادة من تعويض الأدوية المتعلقة بالمرض المزمن أو المكلف بنسبة 100% شريطة أن تكون الأدوية قابلة للتعويض.

## 2) الخدمات المقدمة في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

✳ الأمراض المزمنة و المكلفة القابلة للتعويض أو التحمل :

- 1- Accident vasculaire cérébral ou médullaire ischémique ou hémorragique
- 2- Affections malignes du tissu lymphatique ou hématopoïétique
- 3- Anémies hémolytiques chroniques sévères
- 4- Aplasies médullaires sévères
- 5- Artériopathies chroniques
- 6- Asthme sévère
- 7- Cardiopathies congénitales
- 8- Cirrhoses du foie
- 9- Diabète insulinodépendant et diabète non insulinodépendant
- 10- Epilepsie grave
- 11- Etat de déficit mental
- 12- Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires
- 13- Glaucome chronique
- 14- Hypertension artérielle sévère
- 15- Insuffisance cardiaque
- 16- Insuffisance rénale aiguë
- 17- Insuffisance rénale chronique terminale
- 18- Insuffisance respiratoire chronique grave
- 19- Lupus érythémateux aigu disséminé
- 20- Maladie coronaire
- 21- Maladie de Crohn évolutive

- 22- Maladie de Parkinson
- 23- Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)
- 24- Myélodysplasies sévères
- 25- Néphropathies graves
- 26- Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave
- 27- Psychoses
- 28- Rectocolite hémorragique évolutive
- 29- Rétinopathie diabétique
- 30- Sclérodémie généralisée évolutive
- 31- Sclérose en plaques
- 32- Spondylarthrite ankylosante grave
- 33- Syndrome d'immunodéficience acquise (SIDA)
- 34- Syndromes néphrotiques
- 35- Troubles graves de la personnalité
- 36- Troubles héréditaires de l'hémostase
- 37- Troubles mentaux et/ou de personnalité dus à une lésion, à un dysfonctionnement cérébral ou à une lésion physique
- 38- Troubles permanents du rythme et de la conductivité
- 39- Tumeurs malignes
- 40- Valvulopathies rhumatismales
- 41- Vascularites



### 3- الملاحق

#### - الوثائق الإدارية

- لتحسين الوضعية العائلية والإدارية
- للإستفادة من الخدمات

#### - مصطلحات

#### - عناوين الصندوق والتعاضديات

## ملحق 1: لائحة الوثائق المطلوبة لتحسين الوضعية

### \* الوضعية العائلية :

#### 1 - التصريح بالزوجة أو الزوج :

- نسخة من بطاقة التسجيل؛
  - صورتان شمسيتان - للمؤمن [ة] والزوج [ة] -؛
  - نسخة من عقد الزواج؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجة مدون عليها بدون مهنة.
- إذا كانت الزوجة لا زالت تتابع دراستها أو تتوفر على بطاقة تعريف بيومترية، يجب إضافة شهادة عدم العمل وشهادة عدم الاستفادة من التغطية الصحية مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تجدد سنويا.

#### ملحوظة :

إذا كان الزوج عاطلا، يجب الإدلاء بالإضافة إلى الوثائق أعلاه، بشهادة عدم أداء الضريبة نموذج 4169 وشهادة عدم التقييد في البتانتا Patente . ويتم تجديد هذه الشواهد سنويا.

#### 2 - التصريح بالبناء:

- نسخة من بطاقة التسجيل؛
  - نسخة من عقد الإزدياد؛
  - بالنسبة للإبن المتراوح سنه بين 21 و 26 سنة.
- تضاف الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة متابعة دراسات عليا؛
- شهادة العزوية.



## ملحوظة:

في حالة خضوع مولود جديد لعملية جراحية فور ولادته وقبل الحصول على عقد الإزدياد، يجب الإدلاء بشهادة الولادة الأصلية مدون عليها اسم الأب والأم وجنس المولود وتاريخ ازدياده، في انتظار الإدلاء بعقد الإزدياد داخل ثلاثين يوماً.

- شهادة التحمل العائلي (الكفالة أو الحضانة)؛
- شهادة عدم استفادة الزوج من أي تأمين آخر مماثل؛
- نسخة من عقد الطلاق.

### 7- التصريح بأبناء المؤمنة المطلقة

- نسخة من بطاقة التسجيل؛
- عقد إزدياد الأبناء؛
- عقد الحضانة؛
- نسخة من عقد الطلاق.

### 8- التصريح بالترمل

- استمارة المعلومات معبأة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف صندوق التقاعد؛
- بطاقة تسجيل المؤمن المتوفى؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأرملة؛
- صورتان شمسيتان.

### 3- التصريح بالابن المعاق :

- قرار مديرية المراقبة الطبية للصندوق بثبوت الإعاقة ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مدون عليها « بدون مهنة »؛
- شهادة عدم العمل؛
- نسخة من بطاقة التسجيل.

### 4- التصريح باليتيم القاصر:

- نسخة من بطاقة التسجيل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوصي؛
- نسخة من عقد الوصاية؛
- صورتان شمسيتان للوصي.

### 5- التصريح بالطلاق :

- بطاقة التسجيل الأصلية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صورتان شمسيتان؛
- نسخة من عقد الطلاق.

### 6- التصريح بأبناء المؤمنة

- نسخة من بطاقة التسجيل؛
- عقد إزدياد الأبناء؛



## \* الوضعية الإدارية:

### 9- حالة التقاعد:

#### 1- المعاش الأساسي:

- استمارة المعلومات معبأة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف صندوق التقاعد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من بطاقة التسجيل قبل الإحالة على التقاعد؛
- صورتان شمسيتان؛
- شهادة الإقتطاع بالنسبة للمؤمنين المستفيدين من معاش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

#### 2- المعاش الاستثنائي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من بطاقة التسجيل قبل الإحالة على التقاعد؛
- صورتان شمسيتان؛
- قرار منح المعاش الاستثنائي؛
- شهادة التوقف عن صرف المعاش الأساسي مسلمة من الصندوق المغربي للتقاعد أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
- وفي حالة وفاة الزوج المؤمن، يجب على الأرملة المستفيدة من المعاش الاستثنائي الإدلاء بالوثائق أسفله

من أجل الاستمرار في الاستفادة من الخدمات :

- شهادة عدم العمل؛
- شهادة عدم التقييد في الباتانت patente؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صورتان شمسيتان.



أ- المؤمنون

المتقاعدون الحاصلون على

معاش لدى الصندوق المهني المغربي

للتقاعد CIMR فقط أو من صندوق داخلي للتقاعد.

- قرار الإحالة على التقاعد صادر عن آخر مشغل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من بطاقة التسجيل بالصندوق قبل الإحالة على التقاعد؛

- نسخة من بطاقة الصندوق المهني المغربي للتقاعد CIMR (بالنسبة للمنخرطين في هذا الصندوق)؛
  - شهادة الإستفادة من المعاش؛
  - شهادة عدم الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو شهادة التصريح بالأجر؛
  - صورتان شمسيتان.
  - شهادة تضمن الإستفادة من معاش التقاعد؛
  - شهادة عدم الإستفادة من التأمين الإجباري عن المرض من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند بلوغ السن القانوني للتقاعد؛
  - آخر ورقة الأجر؛
  - صورتان شمسيتان.
- 10- حالة تغيير المشغل:
- استمارة المعلومات معبأة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف المشغل الجديد؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - صورتان شمسيتان؛
  - نسخة من بطاقة التسجيل.
  - ب- المؤمنون المستفيدون من المغادرة الطوعية .
  - قرار المغادرة الطوعية؛
  - الالتزام بأداء الاشتراكات مصادق عليه؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - نسخة من بطاقة التسجيل بالصندوق قبل الإحالة على التقاعد؛

لاستفساراتكم حول وضعيتكم  
الإدارية إتصلوا بهذا الرقم :

**082 000 222**

[www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma)

# تحسين الوضعية الإدارية عبر الموقع الإلكتروني للصندوق

[www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma)

لتحسين الخدمات المقدمة إليك، وضع الصندوق الوطني لمنظمة الإحتياط الإجتماعي عدة خدمات على موقعه الإلكتروني، منها خدمة تحيين المعطيات الإدارية الخاصة بتاريخ الولادة ورقم بطاقة التعريف الوطنية والعنوان مباشرة عبر الموقع الإلكتروني.



كما يمكنك إمداد الصندوق عبر نفس الموقع برقم هاتفك وعنوان بريدك الإلكتروني قصد التوصل بإشعار حول التعويضات المتوصل بها.

ولضمان التوصل بالتعويضات بطريقة آمنة، يجب أن تمد الصندوق ب:

❖ نسخة من بطاقة التسجيل

❖ نموذج شيك spécimen de chèque أو شهادة بنكية RIB

❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

ولا تنسى، ستتوصل كل ثلاثة أشهر بكشف مفصل حول تعويضاتك.

[www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma)

ملحق 2 : لائحة الوثائق المطلوبة للإستفادة من الخدمات

يتم إيداع ملف التعويض لدى التعاضديات وفروعها ويتم إيداع ملف الموافقة المسبقة لدى الصندوق و مندوبياته الجهوية.

### \* ملف التعويض عن الإستشارة الطبية والأدوية واللقاحات :

- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج والصيدلي؛
- وصفة الأدوية أو اللقاحات ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج مع الإشارة إلى هوية المستفيد؛
- بيانات الأدوية؛
- نسخة من قرار الإعفاء من الجزء المتبقي على عاتق المؤمن إذا تعلق الأمر بمرض مزمن أو مكلف.

### \* ملف التعويض عن التحاليل البيولوجية والإشعاعية :

- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج والمختبر و/ أو مركز الفحص بالأشعة؛
- وصفة الطبيب المعالج مع الإشارة إلى هوية المستفيد؛
- نسخة من نتائج التحاليل البيولوجية و/ أو نسخة من تقرير الفحص بالأشعة.

### \* ملف التعويض عن علاجات الأسنان والأسنان البديلة والتقويم :

- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج، موضحا فيها بدقة نوع العلاج الذي قام به ورمزه؛
- الفحوصات بالأشعة الراديوغرافية قبل وبعد العلاج بالنسبة لعملية خلع الأسنان وكل التدخلات الجراحية؛
- ورقة أتعاب طبيب الاسنان؛
- قرار الموافقة المسبقة في حالة تقويم الأسنان.

## \* ملف التعويض عن الأجهزة الطبية :

- ورقة العلاج معبأة بشكل صحيح وواضح ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج؛
- الوصفة الطبية لجهاز الترميم أو التقويم الطبي أو الجهاز الطبي متضمنة توقيع وخاتم الطبيب المعالج مع تبيان نوعية المرض الذي يستدعي إقتناء الجهاز؛
- قرار الموافقة المسبقة إذا كان الجهاز خاضعا لها؛
- فاتورة مومن آلة الترميم أو التقويم الطبي أو الجهاز الطبي متضمنة توقيعه وخاتمه.

## \* ملف التعويض عن النظارات :

- ورقة العلاج معبأة بشكل صحيح وواضح ومؤشر عليها من طرف طبيب العيون، الوصفة الطبية للنظارات؛
- فاتورة النظاراتي تبين بدقة نوعية الزجاج المقنتى.

## \* ملف التعويض عن التقويم الوظيفي والترويض الطبي :

- ورقة العلاج معبأة بشكل صحيح وواضح ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج تبين نوعية الترويض أو التقويم وعدد الحصص؛
- قرار الموافقة المسبقة؛
- ورقة أتعاب المروض أو المقوم الوظيفي تبين عدد الحصص التي تلقاها المريض.

## \* ملف طلب الموافقة المسبقة لتقويم الأسنان لفائدة الاطفال :

- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج موضحا فيها بدقة نوع العلاج الذي سيقوم به ورمزه إضافة إلى سن وإسم الإبن المستفيد الذي يجب أن يقل عن 16 سنة؛
- تقرير حول l'analyse céphalométrique ou le bilan orthodontique

## \* ملف طلب الموافقة المسبقة للأجهزة الطبية :

- استمارة طلب شراء الجهاز الطبي مؤشر عليها من طرف المومن والطبيب والمومن.

## ❖ التجهيزات :

- نسخة من بطاقة التسجيل؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج (ة)؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للإبن المتراوح سنه ما بين 21 و26 سنة.
- وتضاف الوثائق التالية حسب كل حالة :



## ❖ تحمل حصص الليزر و تحليل الشبكة :

- الوصفة الطبية؛
- مذكرة طبية سرية (Note confidentielle) تبين نوعية المرض.

## ❖ ملف طلب الموافقة المسبقة للتقويم الوظيفي والترويض الطبي:

- وصفة طبية تبين نوعية العلاج مع تحديد رمز وعدد الحصص؛
- مذكرة طبية سرية (Note confidentielle) تبين نوعية المرض؛
- تقدير النفقات devis .

## ❖ تحمل العلاج بالخارج :

- نتائج الفحوص الطبية التي تثبت الإصابة بالمرض؛
- تقدير النفقات devis المرتبطة بالاستشفاء والموعد المحدد للتدخل الطبي (يمكن طلبه من المؤسسة التي ستتنجز التدخل الطبي)؛
- يستحسن الإدلاء بتقرير طبي صادر عن رئيس مصلحة بمركز استشفائي جامعي يثبت تعذر العلاج بالمغرب.

## ❖ تحمل تذكرة الطائرة :

- نسخة من الموافقة على التحمل بالخارج صادرة عن الصندوق؛
- نسخة من تأشيرة مغادرة التراب الوطني؛
- موعد التدخل الطبي.

## ❖ ملف طلب الاستفادة من تحمل الأدوية المكلفة (المتوفرة بصيدلية الصندوق) :

- ملف طبي يضم ورقة العلاج معبأة وموقعة من طرف الطبيب (تحمل اسم المستفيد والوصفة الطبية مع تحديد مقدارها ومدتها)؛
- تقرير طبي مفصل منجز من طرف الطبيب المعالج يبين وبدقة نوعية المرض؛
- نسخ نتائج الفحوصات الطبية التي تؤكد الإصابة.

## ❖ ملف طلب الاستفادة من تحمل مصاريف تدرس ذوي الاحتياجات الخاصة :

- موافقة الأب أو المسؤول القانوني على الإبن على وضع الطفل المعاق لدى المؤسسة الطبية التربوية؛
- نسخة من نتائج الفحوصات الطبية والنفسية.

## ❖ ملف طلب الإعفاء من حصة المؤمن في حالة الإصابة بمرض مزمن أو مكلف :

- تقرير طبي أصلي مفصل موقع من طرف الطبيب المعالج المختص؛
- نسخة من نتائج الفحوصات البيولوجية والإشعاعية والتي تثبت الإصابة بمرض مزمن.

## ❖ طلب تجديد الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتق المؤمن :

- استمارة طلب تجديد الإعفاء من الحصة المتبقية مدون عليها بدقة اسم المؤمن و رقم تسجيله ونوع المرض المزمن أو المكلف ورقم الموافقة على الإعفاء من الحصة المتبقية السابقة؛
- شهادة طبية من الطبيب المعالج؛
- الوثائق الطبية المثبتة للمرض المزمن أو المكلف.

✳️ **نظام التأمين الإجباري عن المرض le Régime de l'Assurance Maladie Obligatoire:** هو نظام التغطية الصحية الذي جاء به القانون 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. ويخضع المؤمن بموجبه لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض. ويسري هذا القانون على موظفي القطاع العام ومأجوري القطاع الخاص، إضافة إلى فئات اجتماعية أخرى..

### ✳️ **سلة العلاجات Panier de Soins :**

هي العلاجات المؤمنة من قبل الصندوق في إطار التأمين الإجباري عن المرض سواء عن طريق التعويض عن المصاريف أو التحمل المباشر، كالإستشارات الطبية وحصص الترويض الطبي والتحليل البيولوجية والآلات الطبية والاستشفاء والأدوية..

### ✳️ **الأمراض المزمنة والمكلفة Maladies de longue durée et coûteuses :**

هي الأمراض التي تتطلب علاجات طويلة الأمد أو مكلفة. وقد حددت قائمة الأمراض المزمنة والمكلفة القابلة إرجاع مصاريفها بقرار لوزير الصحة. وفي حالة الإصابة بهذه الأمراض يستفيد المؤمن من الإعفاء الكلي من مصاريف الأدوية المتبقية على عاتقه.

### ✳️ **الموافقة على الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتق المؤمن Accord d'exonération du Ticket modérateur :**

هي موافقة مسبقة تمنحها مديرية المراقبة الطبية بالصندوق على أساس ملف طبي يثبت الإصابة بمرض مزمن و/أو مكلف، يستفيد المؤمن من خلالها بالإعفاء من الحصة المتبقية على عاتقه خلال مدة زمنية محددة مشار إليها في الموافقة التي تختلف حسب طبيعة الإصابة المرضية.

### ✳️ **الموافقة المسبقة Entente Préalable :**

هي موافقة يجب على المؤمن الحصول عليها لدى مديرية المراقبة الطبية للصندوق قبل الإستفادة من بعض الأعمال الطبية كحصص الترويض الوظيفي وتقويم الأسنان والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي.

### ✳️ **الثالث المؤدي Tiers Payant :**

هو نظام للتحمل المباشر. يقوم الصندوق من خلاله بتأدية مصاريف العلاج مباشرة لمنتجي العلاج ( مستشفيات، مصحات خاصة، مختبرات بيولوجية... ). وتتراوح نسبة هذا التحمل ما بين 80٪ و 100٪ طبقا لإتفاقيات الوطنية ويكمن الهدف من هذه الخدمة في تسهيل الولوج إلى العلاجات.



## الصدوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي : 4، زنقة الخليل ص.ب 209 الرباط

الهاتف	الفاكس	مديرية المراقبة الطبية : 10 زنقة تندوف حسان. الرباط
05 37 26 02 21/98	05 37 72 36 85	مصلحة التحويلات
	05 37 72 69 79	مصلحة الأمراض المزمنة والمكلفة
	05 37 72 70 38	مصلحة الموافقة المسبقة
05 37 70 51 09	-	صيدلية الصدوق

### التعاضديات:

الفاكس	الهاتف	التعاضديات
0537208490	0537724635	<b>La Mutuelle de la Police</b> 12 مكرز زنقة القيروان الرباط
		<b>MGPTT</b> 14 زنقة القيروان إقامة الغوالي، شفق 9، 14، 10 حسان الرباط
0522295135	0522275077 0522275079	<b>OMFAM</b> 21 زنقة حلب مرس السلطان ص ب 9010 الدار البيضاء www.omfam.org.ma
0537776296	0537775134 0537277865 0537277868	<b>MGPAP</b> 29 شارع ابن سينا ص ب 540 أكدال الرباط www.mgpap.org.ma
0522222747	0522222747 0522223826	<b>M. des Douanes</b> 73 شارع انفا، ص.ب. 6183 الدار البيضاء
0522377741	0522245464	<b>MODEP</b> 175 شارع الزرطوني 20100 الدار البيضاء
0537691553	0537720837	<b>M. Forces Auxilliaires</b> 32 شارع القبيبات، العكاري، ص ب 7772، دار الحديث الرباط
0522276502	0522203232	<b>MGEN</b> 21 زنقة حلب مرس السلطان، ص.ب. 9169، الدار البيضاء www.mgen.org.ma

### المندوبيات الجهوية :

الفاكس	الهاتف	المندوبيات
0528214418	0528214418	<b>أكادير</b> شارع الحسن الأول، حي الداخلة، العمارة 8، شقة 2 delegation.agadir@cnops.org.ma
0524301885	0524291609 0524301885	<b>سراش</b> ماتيس العيون، الوحدة 4 OMFAM الداوريات بمحاذاة الفرع الجهوي ل delegation.marrakech@cnops.org.ma
0535943258	0535943258	<b>فاس</b> المدينة الجديدة، شارع علان بن عبد الله، مكاتب Mégalopole، الرقم 4 delegation.fes@cnops.org.ma
0536691986	0536691752 0536691986	<b>وجدة</b> زنقة الدار البيضاء، رقم 19. delegation.oujda@cnops.org.ma
0528995891	0528990234 0528995891	<b>العيون</b> شارع مولاي إسماعيل حي السلام، بلوك 5 delegation.laayoune@cnops.org.ma
0539945887	0539945887	<b>طنجة</b> 11 ملنقى زنقة بنو تومرت وزنقة كاطالونيا delegation.tanger@cnops.org.ma
0522431495	0522229610 0522229615	<b>الدار البيضاء</b> 38 زنقة عمر السلاوي الدار البيضاء delegation.casablanca@cnops.org.ma
0537706023	0537705109	<b>الرباط</b> شارع الجزائر الرباط delegation.rabat@cnops.org.ma

# بالتدخين تقتل نفسك

1 من كل 2 مدخنين  
يموت بسبب التدخين



جمعية للاسلامى لمحاوارة داء السرطان  
ASSOCIATION LALLA SALMA DE LUTTE CONTRE LE CANCER



الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي  
4. زنقة الخليل ص.ب 209 - الرباط  
الهاتف : 082 000 222  
[www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma)